الأحكـام المتعلقة بالكفـاءة في النكـاح بحث مستل من أطروحة دكتوراه المسماة (ترجيحات ابن العربي المالكي الفقيه في كتابه عارضة الاحوذي شرح صحيح الترمذي من النكاح إلى بداية الحدود) دراسة مقارنة للطالب أحمد شكر التي جرت تحت إشرافي

أ.م.د. عبد خلف حايف

كلية العلوم الاسلامية /الجامعة العراقية

"The Provisions relating to Efficiency In Marriage"

Assist prof.phd. Abed Khalf Haif

ملخص البحث

فالحياة لا تصلح إلا باجتماع المرأة والرجل على الوجه المطلوب شرعا للتناسل وديمومة الحياة والمعاشرة بالمعروف فبعضهم تطيب له المعاشرة مع البعض وبعضهم لا تطيب وطيب المعاشرة جعلها الله عنوانا وداعيا للتلاقي بينهما ومن هذا المجال تحدث الفقهاء فكان الكلام بذلك حول الكفاءة في النكاح بين موسع في أمور تراعي فيها الكفاءة وبين مضيق في هذه الأمور . وهذا البحث الذي بين أيدينا يتناول الكفاءة من جميع حيثياتها فيما اعلم .

وهذا البحث مستل من أطروحة دكتوراه المسماة **(ترجيحات ابن العربي المالكي الفقهية في كتابه عارضة الاحوذي شرح صحيح الترمذي من النكاح الى بداية الحدود)** دراسة مقارنة للطالب احمد شكر السامرائي . وكانت تحت إشرافي . وقد رتبت هذا البحث على مطلبين .

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالكفاءة في النكاح .

المطلب الثاني : الأمور التي تراعى في الكفاءة .

وقد تطرق الباحث في أطروحته على الأمور المعتبرة التي يمكن ان تكون فارقاً بين الزوجين فيما رآه الفقهاء .

واسأل الله العلي العظيم أن ينفعنا فيما تعلمنا وان ينفع بها المسلمين انه سميع مجيب

Summary.

A research paper from the desirtation of the phd. Student (Ahmed shuker Mahmood) Which too place place under my supervision

We can draw from the folds of this research the following:

First: Efficiency can be required in the beginning, it shall be a condition for the marriage.

Second: If anyone wants to cancel the efficiency and he marrys a woman, with higher proportions or religious or craft than him, such as the marriage must be required.

Third: Efficiency has been achieved stability of muslim family, it is to lead a stable family as the equivalent of women by man is the attitude of the majority in our society.

Fourth: Efficiency between man and woman is considered by religion, therefore inmmorality and debanchery in compatible with efficiency.

Fifth: Parentage has not considered in efficiency in Islam because islam equated between muslims, and there is not difference between muslims and non muslims exept in piety.

Sixth: the wealth can be considered as evidence of what went on and privacy can be considered taking into account the difference in time and place.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وأصحابه أجمعين ومن والاه .

أما بعد .

فالحياة لا تصلح إلا باجتماع المرأة والرجل على الوجه المطلوب شرعا للتناسل وديمومة الحياة والمعاشرة بالمعروف فبعضهم تطيب له المعاشرة مع البعض وبعضهم لا تطيب وطيب المعاشرة جعلها الله عنوانا وداعيا للتلاقي بينهما قال تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[1].

ومن هذا المجال تحدث الفقهاء فكان الكلام بذلك حول الكفاءة في النكاح بين موسع في أمور تراعي فيها الكفاءة وبين مضيق في هذه الأمور .

وهذا البحث الذي بين أيدينا يتناول الكفاءة من جميع حيثياتها فيما اعلم .

وهذا البحث مستل من أطروحة دكتوراه المسماة **(ترجيحات ابن العربي المالكي الفقهية في كتابه عارضة الاحوذي شرح صحيح الترمذي من النكاح الى بداية الحدود)** دراسة مقارنة للطالب احمد شكر السامرائي .

وكانت تحت إشرافي .

وقد رتبت هذا البحث على مطلبين .

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالكفاءة في النكاح .

المطلب الثاني : الأمور التي تراعى في الكفاءة .

وقد تطرق الباحث في أطروحته على الأمور المعتبرة التي يمكن ان تكون فارقاً بين الزوجين فيما رآه الفقهاء .

واسأل الله العلي العظيم أن ينفعنا فيما تعلمنا وان ينفع بها المسلمين انه سميع مجيب

المطلب الأول
هل الكفاءة معتبرة في النكاح؟ .

قبل البدء من ناحية الخلاف الفقهي فيها أردت أن أبين معنى الكفاءة، وذلك لغرض النفع لا الإطالة، سائلاً الله جل وعلا أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم فأقول:

وبالله التوفيق:

الكفاءة في اللغة:(كفأ) كافأه على الشيء مكافأة وكفاءاً جازاه، تقول: مالي به قبل ولا كفاء: أي مالي به طاقة على أن أكافئه.

قال حسان بن ثابت: وروح القدس: ليس له كفاء.أي: جبريل عليه الصلاة والسلام ليس له نظير ولا مثيل(٢).قال تعالى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ(٣). وفي الحديث: فنظر إليهم فقال: (من يكافئ هؤلاء)(٤). وفي حديث الأحنف: (لا أقاوم من لا كفاء له)(٥).

يعني: الشيطان.ومن الكلام: الحمد لله كفاء الواجب ، أي قدر ما يكون مكافئاً له، والاسم الكفاءة والكفاء بفتحها ومدها وهذا كفاءة بالكسر والمد(٦).

قال ابن منظور: (ومنه الكفاءة في النكاح: وهو ان يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك وتكافأ الشيئان تماثلا.....)(٧).

إذن فالكفاءة لغة هي المماثلة والمساواة(٨). والكفء هو النظير والمساوي (٩).

قال ﷺ: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم))(١٠). أي: تتساوى فيكونون متساوين في القصاص والدية والاسم(١١).

الكفاءة: في الاصطلاح الشرعي في باب النكاح: هي مساواة الرجل والمرأة في أمور مخصوصة كالنسب والدين والحرية والبيت وغيرها(١٢) .

وقد ورد هذا التعريف بصياغات عدة كما يأتي:

الكفاءة: من كافأه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى(١٣).

والكفاءة اصطلاحاً: أمر يوجب عدمه عاراً، وضابطها مساواة الزوج للزوج في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح [١٤].

يقول سيد سابق: عن الكفاءة في باب النكاح: (والمقصود بها في باب الزواج: إن يكون الزوج كفئا لزوجته، أي: مساوياً لها في المنزلة، ونظيرا لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي وما من شك في انه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة كان ذلك ادعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والإخفاق)[١٥].

وبعد ذكرنا للتعريفين اللغوي والاصطلاحي للكفاءة.

نذكر اختلاف الفقهاء في اعتبارها وهو على قولين:

القول الأول: ان الكفاءة معتبرة في النكاح، وهذا ما رجحه ابن العربي (١٦).

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والقول بهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة وبهذا قالت الزيدية والجعفرية (١٧).

إلا إن القائلين باعتبار الكفاءة قد اختلفوا هل هي شرط صحة او شرط لزوم؟

فقال أكثر أهل العلم أنها ليست شرطا لصحة النكاح وقد روي نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون ومالك والشافعي وأصحاب الرأي رضي الله عنهم جميعاً(١٨).

وقول أكثر أهل العلم نقله عنهم ابن قدامه(١٩)، والتحقيق ان ما في كتب الحنفية ينافي ما أورده، ولعلها رواية في المذهب : أنها شرط في قول عامة أهل العلم(٢٠) .

وقال آخرون: هي شرط لزوم وبهذا قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة والمالكية في المعتمد من مذهبهم والأظهر عند الشافعية والراجح من مذهب الحنابلة(٢١).

والحجة للقائلين باعتبار الكفاءة في النكاح بما يأتي:

أولاً : ما روي انه ﷺ قال: ((لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ))(٢٢).

ثانياً: ما روي انه ﷺ قال:((«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»(٢٣).

ثالثاً: ما روي ان رسول الله ﷺ قال:((ثلاثة لا تؤخروهم: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم(٢٤) اذا وجدت كفؤاً)) (٢٥).

رابعاً: قوله ﷺ: ((اذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))(٢٦).

خامساً: ما روي عن عبد الله بن بريده عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته(٢٧) ، قال:(فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن اعلم النساء إن ليس للآباء من الأمر شيء)(٢٨).

وأجيب: بأن هذه الأحاديث لا يصح الاحتجاج به فالأول منها ضعيف بمرة قاله البيهقي(٢٩). وأما حديث: (تخيروا لنطفكم ...) فمداره على أناس ضعفاء (٣٠).وأما حديث: (ثلاثة لا تؤخرهم ...)، قال الترمذي: (غريب وما أرى إسناده متصلا)(٣١).

سادساً: حديث بريرة وفيه تخييرها بعد أنأ عتقت، وقد كان زوجها عبد يدعى مغيث، لأنه لم يعد يكافئها بعد أن أصبحت حرة، فخيرها ﷺ لما لم يكن زوجها كفؤا لها)(٣٢). نقل البيهقي عن الإمام الشافعي: (واصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة لأنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأن زوجها لم يكن كفؤا) (٣٣).

القول الثاني:

إن الكفاءة غير معتبرة في النكاح وليست شرط صحة او لزوم فيه والنكاح صحيح لازم ولا يعتبر فيه كفاءة الزوج، وبهذا قال الحسن البصري والثوري وأبو الحسن الكرخي من الحنفية ونسب إلى مالك وبه قال ابن حزم وهو رواية عن احمد(٣٤).

والحجة لأصحاب هذا القول:

أولاً : عموم الآيات القرآنية الكريمة:

أ. قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (٣٥).

ب. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٣٦).

ت. قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (٣٧).

ث. قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٣٨).

ج. قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٣٩).

وقال جل وعلا: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (٤٠).

ثانيا: عموم الأحاديث النبوية الشريفة:

أ.ما روي أن أبا طيبة(٤١) خطب إلى بني بياضه(٤٢) فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله ﷺ: ((انكحوا أبا طيبة ان لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))(٤٣).

ب. ما روي أن بلالاً(٤٤) خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له رسول الله ﷺ: ((قل لهم أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني)) (٤٥).

قالوا: ان رسول الله ﷺأمرهم بالتزويج عند عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرة لما أمر، لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به(٤٦).

ج . قوله ﷺ: ((ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى)) (٤٧)قالوا: وهذا نص في عدم اعتبار الكفاءة في الزواج(٤٨).

د . قوله ﷺ:((..والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب....)) [٤٩].

هـ .وروي انه ﷺ انكح زينب بنت جحش القرشية ابنة عمته من زيد بن حارثة مولاه رضي الله عنه[٥٠].ويرد على الاحتجاج بعموم الآيات والحديث على التساوي ومقياس التفاضل: بأن الناس متساوون في الحقوق والواجبات وإنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى .

أما فيما عداها من الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الناس فلا شك ان الناس متفاوتون فيها فهناك مقاييس تفضيل، كما في قوله تعالى:﴿ الصَّنِفُ الْجَمِعَةُ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ ﴾ [٥١].وكما في قوله تعالى:﴿ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَىٰ الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ ﴾ [٥٢].

وكما في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٥٣]

وأما عن تزويج النبي ﷺ لبعض أصحابه كبلال ﷺ حينما زوجه بأنصارية، وزيد بن حارثة بقرشية، فلا يعني اعتبار الكفاءة وإنما معناه جواز إسقاطها لان اشتراطها لحق الزوجة وحق أوليائها فإذا رضوا ورضت لم يكن لها اعتبار وصح النكاح بدونها وصار لازماً[٥٤].

ثالثا: ومن الاقيسة استدلوا :

بأن الكفاءة ولو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها في باب الدماء لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع فههنا أولى والدليل عليه إنها لم تعتبر في جانب المرأة فكذا في جانب الزوج[٥٥].

ورد الاستدلال بهذا القياس، بأنه غير سديد لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة لأن كل احد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي ذكرنا فبطل الاعتبار، وكذا الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضاً لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة لأن الاستنكاف عن المستفرش لا عن المستفرش والزوج مستفرش فيستفرش الوطء....[٥٦].

الترجيح:

وبعد عرضا لأقوال أهل العلم في مسألة اعتبار الكفاءة فالراجح والله اعلم واحكم هو اعتبار الكفاءة في النكاح كشرط لزوم لا كشرط صحة.

وهذا متلائم مع النظام الإسلامي للأسرة اذ انه يحقق المقصود من النكاح وعليه فيكون للمرأة ان تختار ما تشاء من الرجال الذين هم في مجال اختيارها وهذا قضاءاً، مع عدم إعادة الفروق الفردية كالغنى في مقابلة الفقر، والعلم في مقابلة الجهل، أو كونها، أي المرأة رفيعة القدر وزوجها، وخاطبها على النقيض ، وليست الكفاءة كالشهادة فهي ليست شرطا دينيا وإنما هي بيد الأولياء والزوجات فمن شاء بها تمسك ومن شاء اسقطها فيكون ذلك صحيحا لازماً نافداً[٥٧].

ولكن مع ذلك فإن هدف الإسلام هو تحقيق الاستقرار للأسرة المسلمة إذ إن بعض الأخذ بالمعايير والانتباه إلى بعض المقاييس قد يؤدي إلى أسرة مستقرة وبيوت عامرة تسودها الطمأنينة ومكافئة الرجل للمرأة هو ديدن الأغلبية في مجتمعنا الحاضر وذلك لتلافي الإرهاصات الناجمة عن كون احدهما من طبقة والآخر من طبقة أخرى أو الاختلاف في معايير ومقاييس أخرى كالغنى وغيره إذن لا بد من كون الرجل مكافئا لزوجته اذ الناس يتفاخرون بالأصهار وغناهم وحرفهم وكم يملكون، ويعيرون بمصاهرة الفقراء أو المختلفين بأمور أخرى التي تراعى فيها الكفاءة.

المطلب الثاني
الأمور التي تراعى فيها الكفاءة:

اختلف الفقهاء في الأمور التي تعتبر في الكفاءة بين الزوجين الى ثمانية اقوال:

القول الأول: إن المعتبر في الكفاءة هو الدين فقط.

وهذا ما رجحه ابن العربي[٥٨].

وروي القول بهذا عن عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن مسعود ومحمد بن سيرين، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب مالك (رحمه الله)، وبه قالت الجعفرية والزيدية [٥٩].

القول الثاني: ان المعتبر في الكفاءة سبعة شروط: وهي الدين والنسب والحرية والمكسب والمال والبشرة والسلامة من العيوب وبهذا قال الشافعية في راجح المذهب [٦٠].

القول الثالث: ان المعتبر في الكفاءة ثلاثة شروط وهي الدين والنسب والمال وبهذا قال الثوري وهو رواية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٦١].

القول الرابع: ان المعتبر في الكفاءة شرطان الدين والنسب، وبه قال ابن أبي ليلى في رواية عنه وهو رواية عن احمد وقول عند الزيدية [٦٢].

القول الخامس: إن المعتبر في الكفاءة خمسة شروط: الدين والنسب والحرية والصناعة والمال، وهو رواية عن احمد[٦٣].

القول السادس: إن الكفاءة معتبرة بأربعة شروط: الدين والنسب والمال والمكسب، وبهذا قال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة [٦٤].

القول السابع: إن الكفاءة معتبرة بثلاثة شروط: الدين والحرية والسلامة من العيوب وهو رواية عن مالك ﷺ[٦٥].

القول الثامن: إن الكفاءة معتبرة بخمسة شروط هي: الدين والحرية والنسب والمال وإسلام الآباء، وبهذا قال أبو حنيفة في الراجح من مذهبه [٦٦].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: إن الكفاءة في الدين والتقوى ليس شرطا [٦٧].

وقال أبو يوسف القاضي: إن كل تلك الصفات معتبرة في الكفاءة ويضاف إليها الحرفة[٦٨].

وبعد أن أوردنا أقوال الأهل العلم في تلك المسألة ومن خلاف نقولات أمهات كتب كل مذهب لاحظت ما يأتي:

أ. ان جميع المذاهب الإسلامية متفقة على ان الدين من الشروط المعتبرة في الكفاءة ما عدا ما قاله محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة ﷺ:(إن الكفاءة في الدين والتقوى ليست بشرط الا ان يكون فسقا هو شين في العرف...) [٦٩]

ب. الحرية والسلامة من العيوب يتفق عليها المالكية في احدى الروايات والشافعية في احداها.

ج. إن النسب والمال والحرفة (أو الصفة أو المكسب) متفق عليها بين الحنفية والشافعية والحنابلة في مرويات كل مذهب.

د. ان الإمام أبا حنيفة انفرد باعتبار إسلام الأصول.

ه. من المصطلحات المترادفة التي لاحظتها من خلال دراسة المسألة ان التعبير الفقهي للمفردة مختلف في حرف الكلم لا في معناه فلقد استخدمت المراجع الفقهية مصطلحات:

١. (الصنعة: الحرفة: المكسب) والمراد بها العمل.

٢. (الديانة: العفة: التقوى) والمراد بها الصلاح والاستقامة.

٣. (الحسب: المنصب: النسب).

٤. (المال: اليسار).

واستدل الإمام ابن العربي ومن تابعه بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[٧٠].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾[٧١].

ثالثاً: قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [٧٢]

رابعاً: ما روي في الصحيح: إن رسول الله ﷺ مر عليه رجل، فقال: ما تقولون في هذا، قالوا: حري إن خطب إن ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: ((هذا خير من ملء الأرض مثل هذا))[٧٣].

خامساً: ما روي انه ﷺ قال: ((أنا بريء من كل مسلم مع مشرك)) [٧٤].

سادساً: قوله ﷺ: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفسادا كبير)) [٧٥].

سابعاً: ولقوله ﷺ: ((الناس كلهم ولد آدم)) [٧٦].

وقوله ﷺ: ((وآدم من تراب)) [٧٧].

وقوله: ﷺ: ((والناس كأسنان المشط)) [٧٨].

ثامناً: وقد روي انه خطب أسامة وأبو جهم ومعاوية، فقال النبي ﷺ: ((معاوية صعلوك لا مال له وأبو جهم لا يرفع عصاه عن عاتقه فانكحي أسامة)) [٧٩].وذكر صعلكة معاوية وليست بعيب بانفراده حتى يقترن بها غيرها فكان أسامة صعلوكاً أيضاً ولكن كانت صعلكة أسامة خير من معاوية بكثير فقدمه لفضله وان ساواه في صفته[٨٠].

تاسعاً: قالوا: وقد خطب النبي ﷺ بعد فتح مكة فقال: ((الحمد لله الذي اذهب عنكم عبية الجاهلية [٨١]وتكبرها، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله)) [٨٢].وغيرها من الأدلة: يقول العلامة ابن القيم الجوزية: (وقال ﷺ: ((لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)) [٨٣].وقال ﷺ: ((إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ان أوليائي المتقون)) [٨٤]. وذكر أحاديث أوردتها فيما ذكرنا قبل قليل من الأدلة ثم قال: (فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث[٨٥] ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا حرية فجوز للعبد القن[٨٦] نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات) [٨٧] وابرز الآن أدلة بقية الأقوال مع العلم بالجمع بين الأقوال والشروط المختلفة عند أصحاب كل قول، فمنهم من زاد فيها ومنهم من انقص وكما يأتي:

أ- شرط النسب:

والأدلة على اعتباره:

أولاً: قوله ﷺ:((تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها...)) (٨٨).

قال الماوردي: (يعني بالحسب: النسب) (٨٩).

ثانياً: ومروي انه ﷺ قال: ((إياكم وخضراء الدمن، قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: مثل ذلك: المرأة الحسناء من أصل خبيث)) (٩٠).

فإذا كان كذلك فالناس يترتبون في أصل الأنساب ثلاث مراتب: قريش، ثم سائر العرب، ثم العجم، فأما قريش فهي اشرف الأمم لما خصهم الله تعالى به من رسالته وفضلهم به من نبوته، ولقوله ﷺ: ((قدموا قريش ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها)) (٩١).

قالوا: فلا يكافئ قريشي احد من العرب والعجم (٩٢).

وأجيب: بأن استدلال الماوردي وغيره بحديث:((إياكم وخضراء الدمن ... الحديث))

غير صحيح فهذا الحديث لم يخرجه احد من أصحاب الكتب المعتمدة وذكره أبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب(٩٣).وقال الدار قطني: لا يصح من وجه، وقيل: تفرد به الواقدي(٩٤).

ثالثاً: وروي انه ﷺ: قال (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض) (٩٥).

وأجيب : بان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لان في سنده من لم يسم ، واستنكره أبو حاتم(٩٦) .قالوا: وفيه دليل على ان النسب معتبر في الكفاءة.(٩٧) .

قال ابن حجر: (وله شاهد عند البزار بسند منقطع) (٩٨).

وقيل انه منقطع لأنه من رواية خالد بن معدان عن معاذ، ولم يسمع من معاذ، وفيه سليمان بن أبي الجون لا يعرف (٩٩).

ب- واما من شرط الحرية فاستدل بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ (١٠٠).

قالوا: فمنع من المساواة بين الحر والعبد (١٠١).

ثانياً: قوله ﷺ: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)) (١٠٢).

قالوا: أدناهم: أي عبيدهم، فجعل العبيد أدنى من الأحرار(١٠٣).

ثالثا: ولأنه ﷺ خير بريرة بعد انأ عتقت وقد كانت زوجة لعبد وهو مغيث (١٠٤) وقالوا: وقد خيرها لأن مغيثا لم يعد يكافئها بعد ان أصبحت حرة وهو عبد فخيرها النبي ﷺ بعد ان أصبحت حرة لأن مغيثاً أصبح غير مكافئ لها (١٠٥).

قال الإمام الشافعي: (الأصل في الكفاءة في النكاح حديث بريرة) (١٠٦).

رابعا: قالوا: ولأن الرق يمنع من الملك وكمال التصرف ويرفع الحجر للسيد فكان النقص به من نقص النسب وإذا كان كذلك فلم يكن العبد كفء الحرة والأمة كفء الحر(١٠٧).

وأجيب: بأن ابن قدامه قد ذكر فصلا في المغني حول ذلك فقال: (فصل من اسلم أو اعتق من العبيد فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية، وقال أبو حنيفة: ليس بكفء، وليس بصحيح فإن الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) أكثرهم اسلموا وكانوا أفضل الأمة فلا يجوز ان يقال: أنهم غير أكفاء للتابعين) (١٠٨).

ج- واما من شرط المكسب أو الحرفة أو الصناعة، فاستدل بما يأتي:

أولا: قالوا: إن الناس يتفاضلون في الكسب، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ (١٠٩).

وفيه تأويلان:

احدهما: انه فضل بعضهم على بعض في قدر الرزق فبعضهم موسع عليه وبعضهم مضيق عليه.

والثاني: انه فضل بعضهم على بعض في اسباب الرزق فبعضهم يصل اليه بعز ودعة وبعضهم يصل اليه بذل ومشقة(١١٠) .

ثانياً: قوله تعالى:﴿ فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا ﴾(١١١).

وفيه ثلاث تأويلات:

احدهما: انه الرزق الضيق.

الثاني: انه الكسب الحرام.

الثالث: انه إنفاق من لا يوقن بالخلف(١١٢) .

ثالثاً: قالوا: والمكاسب تكون في العرف المألوف من أربع جهات بالزراعات والصناعات والحمايات والتجارة ولكل واحد منها رتب متفاضلة وكل واحد منها يفضل بعضها على غيره بحسب اختلاف البلدان والأزمان وان في بعض البلدان التجارة وفي بعضها الزراعات أفضل وفي بعض الأزمان حماة الأجناد أفضل وفي بعضها اقل فلأجل ذلك لم يكن ان يفضل بعضها

في عموم البلدان والأزمان وإنما يراعى فيها العرف والعادة والأفضل منها في الجملة ما انحفظت به أربعة شروط:

١) أن لا تكون مترذل الصناعة كالحائك.
٢) ولا مستخبث الكسب كالحجام.
٣) ولا ساقط المروءة كالحمال.
٤) ولا مبتذلا كالأجير.

فمن انخفضت عليه في مكاسبه هذه الشروط الأربعة لم يكافئه في النكاح من اخل بها من حجام وكناس وقيم وحائك فالعرف في اعتباره هذه الشروط الأربعة هو المحكم [١١٣].

والدليل عليه قوله ﷺ : ((العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً)) [١١٤] .

وأجيب : بأن قولكم مردود واستشهادكم بهذا الحديث لا يصح، لأنه منكر موضوع فقد سأل أبو حاتم عنه فقال: كذب لا أصل له، وقال: باطل، وقال الدار قطني: لا يصح.

وقال ابن حبان: عمران بن ابي الفضل (يعني احد رجال إسناده)، يروي الموضوعات عن الثقات [١١٥].ثم هو معارض بالحديث الصحيح: ((انكحوا أبا هند وانكحوا إليه)) [١١٦]

قالوا: وكان حجاماً [١١٧].ويرد على ذلك: بأن الحديث وان كان ضعيفا فهو صالح للاحتجاج لأن العمل عليه.قال ابن قدامه: (قيل لأحمد: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه، قال: العمل عليه، يعني: انه موافق للعرف) [١١٨].

وأجيب: بأن ذلك ليس بنقص في الدين (أي الحجامة والحياكة) ولا هي من الملازمات فأشبهت الضعف والمرض [١١٩].

قال بعضهم:

إلا إنما التقوى هي العز والكرم وحبك للدنيا هو الذل والسقم
وليس على عبد تقي نقيصة اذا حقق التقوى وان حاك او حجم[١٢٠].

د- وأما من اشترط المال أو اليسار أو الغنى، فاستدل بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: ((تنكح المرأة لأربع .....)) [١٢١]. وذكر المال من الأربع.

ثانياً: ما روي انه ﷺ قال: ((ان احساب اهل الدنيا هذا المال)).[١٢٢]

ثالثاً: وقالوا: ان المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ [١٢٣].

يعني المال[١٢٤].

رابعاً: وقال ﷺ لفاطمة بنت قيس حين أخبرته ان معاوية خطبها: ((اما معاوية فصعلوك لا مال له.....)) [١٢٥]

خامسا: ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤونة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارناً[١٢٦].

سادسا: قالوا: ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس يحب ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وابلغ: قال نبيه بن الحجاج السهمي:

سألتاني الطلاق إذا رأتانـــــي قل ما لي قد جئتماني بنكر
ويكأن من يحب له نشب يحبب ومن يفتقر يعيش عيش ضر
ولعلي سيكثر المال عنـــــــدي ويعرى من المغارم ظهري [١٢٧].

قالوا: فكان من شروط الكفاءة كالنسب [١٢٨].

وأجيب: بأن المال ليس بشرط من شروط الكفاءة لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي ﷺ: ((اللهم امتني مسكينا واحييني مسكينا))[١٢٩].

وليس هو أمراً لازماً فأشبه العافية من المرض والمال او اليسار المعتبر هو ما يقدر به على الإنفاق عليها، (أي الزوجة) [١٣٠].

على ان ما قلتموه مخالف لظاهر القرآن، قال تعالى: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ))[١٣١].

وقد جاء في مراسيل ابي داود انه ﷺ قال: ((منترك التزوج مخافة العيلة فليس منا))[١٣٢].

هـــ- واما من شرط البشر او السن فقد استدل بما يأتي:

أولاً: قالوا: ان يختلفا في طرفيه فهو غير معتبر في الكفاءة فيكون الحدث كفأ للشباب والشاب للكاهل والكهل كفأ للشيخ في طرفيه فكان احدهما في اول سنه كالغلام والجارية والاخرى في غاية سنه كالشيخ والعجوز ففي اعتباره في الكفاءة وجهان:

احدهما: انه شرط معتبر فلا يكون الشيخ كفوا للطفلة ولا العجوز كفؤا للطفل لما بينهما من التنافي والتباين وانه مع غايات السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية.

والوجه الثاني: انه غير معتبر لأنه قد يطول عمر الكبير ويقصر عمر الصغير وربما قدر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير ولأن مع نقص الكبير فضلا لا يوجد في الصغير [١٣٣].

و- واما من اعتبر السلامة من العيوب شرطا:

قال: ولأن هذه العيوب لما أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب فأولى ان تكون معتبرة في الكفاءة كالنسب [١٣٤].

وهذا في العيوب الآتية:

أ) الجنون والجذام[١٣٥].والبرص[١٣٦]. ويشترك فيها الرجال والنساء.

ب) والجب[١٣٧]. والخصاء[١٣٨]. وهي تخص الرجال.

ت) القرن[١٣٩]. والرتق [١٤٠]. وهي تخص النساء.

وهي معتبر للسبب اعلاه.

وهناك نوع آخر من العيوب والقطع والزمانة [١٤١]. وتشويه الصورة.

ففي اعتبارها وجهان:

احدهما: لا يعتبر لعدم تأثيرها في عقود المناكح.

والثاني: يعتبر لنفور النفس منها ولحصول المعرة بها وقد روي ان النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة: ((أتزوجت يا زيد))، قال: لا، قال: ((تزوج تستعفف مع عفتك ولا تزوج من النساء خمسا))، قال وما هن؟ ، قال: ((لا تزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هبدرة ولا لفوتا))، قال: يا رسول الله لا اعرف مما قلت شيئا، فقال ﷺ: ((اماالشهبرة: فالزرقاء البذية، واماااللهبرة: فالطويلة المهزولة، واما النهبرة: فالعجوز المدبرة، وإما الهبدرة: فالقصيرة الدميمة، وأما اللفوت: فذات الولد من غيرك))[١٤٢] .قالوا: ولو لم يكن لهذه الآثار وغيرها مما يناظرها اثر في الكفاءة لما امر بالتحرز منها[١٤٣].

ز- وأما من اشترط إسلام الأصول، أي الآباء:

فقالوا: ان تعريف الشخص يكون كاملا بالأب والجد فإذا كان مسلما والجد مسلما كان نسبه إلى الإسلام كاملاً[١٤٤].

وقال الحنفية : ان هذا الشرط لغير العرب اما العرب فلا يعتبر فيهم لأنهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم.

واما غير العرب من الموالي والأعاجم فيتفاخرون بإسلام الأصول[١٤٥].

الترجيح:

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله اعلم واحكم هو ما يأتي:

أ)ان الدين معتبر في الكفاءة وكل ما يتنافى مع الدين كالفسق والفجور من القوادح في الكفاءة.

ب) أما النسب فلا اعتبار له في الكفاءة وهو متنافي مع مبادئ الإسلام ومحاسنه الذي سوى بين الخلائق فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.

ت) وفي شرط الحرية فالراجح اعتبارها في الكفاءة .... وأود أن أبين ما هو واضح للعيان وهو أن الفقهاء يقصدون بشرط الحرية عدم الرق والعبودية. ولكن هنالك من هو غير حر ولا يشمل بالرق وهم الأسرى، ولا أظن أنهم مقصودون بذلك الشرط.

ث) وفي المال فالراجح اعتباره لما ذكرنا من أدلتهم، ولكن قد نسأل أنفسنا فما بالنا نحن إذا لم نملك المال المقرر؟ هل يكون الفقير معدوما وفي مجتمعنا فإن اغلب الناس هم من الطبقة الفقيرة هذا على مقاييس الوقت الحاضر فإذا احتسبنا هذا الشرط فهل الكفاءة فيه تنفي أو تعدم إمكانية التزوج؟ والجواب يجب أن يكون لا إذ الفقراء محمودون في أحاديثنا التي أوردناها في المسألة، ولكن كيف يكون المراد قريب المنال، مع الوقت الحاضر؟

ج) أما الحرفة: فهي معتبرة ولكن باختلاف الزمان والمكان.

ح) أما السلامة من العيوب فو الله اعلم هي معتبرة إذا كانت تؤثر على جوانب الحياة الأخرى كما ان النفوس تعاف من به العيب.

خ) أما البشر أو السن فلا أظن له اعتبارا لأن الشاب قد يموت من اصغر سنه ويعيش الكهل دهراً.

الخاتمـــــة

نستخلص فيما تقدم من طيات هذا البحث :-

أولاً : يمكن اشتراط الكفاءة في بداية الأمر فيكون شرطاً لديمومة النكاح .

ثانياً : لو أراد إحداث يلغي هذه الكفاءة فيتزوج من امرأة أعلى منه نسباً أو تديناً أو حرفة فترضى به فهذا أمر للقابل لمثل هذه الزيجة ويكون لازماً.

ثالثاً : والكفاءة قد تحقق الاستقرار والهناء للأسرة المسلمة فذلك يؤدي إلى أسرة مستقرة وبيوت عامرة حيث ان مكافئة الرجل للمرأة هو ديدن الأغلبية في مجتمعنا الحاضر .

رابعاً : ان الدين معتبر في الكفاءة بين الزوجين فالفسق والفجور يتنافى مع الكفاءة .

خامساً : النسب ليس له اعتبار في الكفاءة لان الإسلام ساوى بين المسلمين فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .

سادساً : ان المال يمكن اعتباره لما مضى من الأدلة والحرمة يمكن اعتبارها مراعياً فيها اختلاف الزمان والمكان .

سابعاً : السلامة من العيوب فهي معتبرة إذا كانت تؤثر على جوانب الحياة .....

والله اسأل ان يجعلنا ممن علم وعمل بما تعلم انه سميع مجيب

هوامش البحث

(١) سورة النساء : الاية٣ .

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ، للإمام: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، (ت:٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، ط١: ١٣٩/١.

(٣) سورة الإخلاص: الآية: ٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، للإمام: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت : مكتبة الرشد – الرياض–ط١، ١٤٠٩ : ٣٢٢/١.

(٥) غريب الحديث، للإمام: محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستيابو سليمان (ت: ٣٨٨هـ)، ط: جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي : ٢٨٣/٤.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام: محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مصطفى حجازي، ط: دار الهداية :٣٩٠/١ .

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٣٩/١، تاج العروس للزبيدي: ٣٩٠/١.

(٨) ينظر: المصدر نفسه .

(٩) المصدر نفسه، غريب الحديث للخطابي: ٢٨٣/٤.

(١٠) صحيح ابن حبان: ٣٤١/١٣، البيهقي في الكبرى: ٢٧/٨–٢٨.

(١١) ينظر: سبل الوفاق إلى أحكام الزواج د. صلاح محمد سالم، ط: دار الوراق، عمان– الأردن، ٢٠٠٥م: ١٦٦/١ .

[١٢] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة بحاشية ابن العابدين، فقه أبي حنيفة لابن عابدين: محمد أمين: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت١٤٢١هـ-٢٠٠٠م : ٨٥/٣ .

[١٣] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٨٥/٣.

[١٤] ينظر: إعانة الطالبين، للإمام: محمد شطا الدمياطي، دار النشر، دار الفكر، بيروت : ٣٣٠/٣.

[١٥]فقه السنة، السيد سابق، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان: ١٤٣/٢ .

[١٦] عرضة الاحوذي لابن العربي: ٢٤٣/٤.

[١٧] الجامع الصغير، للإمام محمد الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٦هـ) ط١:١/١٧٥، بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٧/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ابو عبد الله (ت:٨٩٧)، دار النشر: دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ)، ط٢: ٤٦٠/٣، الحاوي الكبير للماوردي:١٠٠/٩، المغني لابن قدامه: ٢٦/٧، السيل الجرار للشوكاني: ٢٩١/٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت:٧٧١هـ)، دار النشر: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان:٣٨٢/٣.

[١٨] المغني لابن قدامه: ٢٦/٧.

[١٩] المصدر نفسه.

[٢٠] المغني لابن قدامه: ٢٦/٧ بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٧/٢ ،

[٢١] بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٧/٢، القوانين الفقهية لابن جزي: ١٣٢/١، الحاوي الكبير للماوردي: ١٠١/٩، المغني لابن قدامه: ٢٦/٧.

[٢٢] البيهقي في الكبرى: ٢١٥/٧، سنن سعيد بن منصور: ١٧٧/١.

[٢٣] سنن الدار قطني، للامام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م:٤٥٨/٤ .

[٢٤] الأيم: الْمَرْأَة لَا زوج لَهَا بكرا كَانَت أَو ثَيِّبًا. وَكَذَلِكَ الرجل إِذا لم تكن لَهُ امْرَأَة فَهُوَ أيم : غريب الحديث للإمام: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) تحقيق: د. عبد الله الجبوري: مطبعة العاني – بغداد–ط١، ١٣٩٧: ٤٦/٢ .

[٢٥] مسند احمد، لأبي عبد الله احمد ابن حنبل، (ت: ٢٤١هـ) دار النشر: مؤسسة قرطبة (د.ت) : ١٠٥/١ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم: ١٧٦/٢ .

[٢٦] المستدرك على الصحيحين: ١٧٩/٢، سنن ابن ماجه: ٦٣٢/١.

[٢٧] الخسة: الدناءة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ) دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت(١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م) تحقيق: طاهر احمد الزاوي – محمود محمد الطناحي: ٣١/٢.

[٢٨] السنن الكبرى البيهقي: ١١٨/٧، سنن الكبرى للنسائي: ٢٨٤/٣، سنن ابن ماجه: ٦٢٠/١.

[٢٩] السنن الكبرى: ١٣٣/٧.

[٣٠] ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ١٤٦/٣.

[٣١] سنن الترمذي، المعروفة بالجامع لصغير للإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت:٢٩٧هـ) دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون: ٣٢٠/١ .

[٣٢] صحيح البخاري: ٢٠٢٣/٥.

[٣٣] سنن الكبرى للبيهقي : ١٢٩/٦ ، ونصب الراية: ، لأحاديث الهداية، للإمام: جمال الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٦٢هـ)، دار النشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري: ١٩٦/٣ .

[٣٤] بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٧/٢، التاج والإكليل للعبدري: ٤٦٠/٣، المغني لابن قدامه: ٢٦/٧، المحلى لابن حزم: ٢٤/١٠.

[٣٥]سورة الحجرات: الآية: ١٣.

[٣٦]سورة الحجرات: الآية: ١٠.

[٣٧]سورة آل عمران: الآية: ١٩٥.

[٣٨]سورة التوبة: الآية: ٧١.

[٣٩]سورة النساء: الآية: ٣.

[٤٠]سورة النساء: الآية: ٢٤.

[٤١] مولى بني حارثة كَانَ يحجم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قيل اسمه دينار. وقيل نافع. وقيل ميسرة ، الاستيعاب :١٧٠٠/٤ .

[٤٢] جماعة من الأنصار (خزرج)، ومنهم زيد بن الدثنه الذي أسرته قريش وقتله في مكة ثأراً لبعض قتلاهم في بدر، معجم البغوي:٢٩٤/٤ ، معرفة الصحابة لابي النعيمي:٢٥٠/١، ١٢٦/٢ ، ١٠٨٣/٣ .

[٤٣]أوردها الكاساني في البدائع: ٣١٧/٢، ولم أقف على تخريجه.

[٤٤] بلال بن رباح المؤذن،يكنى أبا عَبْد الله، وقيل أبا عَبْد الكريم وقيل أبا عَبْد الرحمن ، وهو مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، اشتراه بخمس أواق، وقيل بسبع أواق، وقيل بتسع أواق ثم أعتقه، وكان له خازنا، ولرسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ مؤذناً، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب. ينظر : الاستيعاب:١٧٨/١ .

[٤٥] البيهقي في الكبرى: ١٣٧/٧، سنن الدار قطني، للإمام: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م) تحقيق: عبد الله هاشم يماني. : ٣٠١/٣.

[٤٦] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٧/٢.

[٤٧]مسند احمد: ٤١١/٥.

[٤٨] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٧/٢.

[٤٩] سنن الترمذي: ٣٨٩/٥، قال عنه حسن ، وسنن أبي داود :٤٣١/٤.

[٥٠] سنن سعيد بن منصور: ١٨٨/١.

[٥١]سورة النحل: الآية: ٧١.

[٥٢]سورة المجادلة: الآية: ١١.

[٥٣]سورة الإسراء: الآية: ٥٥.

[٥٤] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٧/٢.

[٥٥]المصدر نفسه.

[٥٦]بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٧/٢.

[٥٧] ينظر: المصدر نفسه: ٣١٧/٢.

[٥٨] عارضة الاحوذي: ٢٤٣/٤.

[٥٩] بداية المجتهد لابن رشد: ١٢/٢، التمهيد لابن عبد البر: ١٦٣/١٩ -١٦٤، الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٤/٩، المغني لابن قدامه:٢٧/٧، سبل السلام للصنعاني: ١٢٨/٣، نيل الاوطار للشوكاني: ٢٦٣/٦، الروضة البهية للجبعي: ٤١٨/٣ -٤٢٠.

[٦٠] الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٤/١.

[٦١] بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٩/٢ -٣٢٠، الحاوي الكبير للماوردي/ ١٠٤/٩.

[٦٢] المغني لابن قدامه: ٢٧/٧، سبل السلام للصنعاني: ١٢٨/٣.

[٦٣] المغني لابن قدامه: ٧/ ٢٧-٢٨.

[٦٤] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٩/٢، الهداية شرح البداية ،للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت: ٥٩٣ هـ)، دار النشر: المكتبة الإسلامية: ٢٠٠/١ .

[٦٥] التمهيد لاين عبد البر: ١٦٤/١٩، حاشية الدسوقي: ٢٤٩/٢.

[٦٦] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٩/٢-٣٢٠.

[٦٧] ينظر: المصدر نفسه: ٣٢٠/٢.

[٦٨] ينظر: المصدر نفسه.

[٦٩] ينظر: المصدر نفسه.

[٧٠]سورة الحشر: الآية: ٢٠.

[٧١]سورة الفرقان: الآية: ٥٤.

[٧٢]سورة الحجرات: الآية: ١٣.

[٧٣] البخاري في صحيحه: ١٩٥٨/٥.

[٧٤] البيهقي في الكبرى: ٨/ ١٣١، سنن سعيد بن منصور: ٢٩٢/٢.

[٧٥] البيهقي في الكبرى، ٨٢/٧.

[٧٦] سنن أبي داود: ٣٣١/٤، سنن الترمذي: ٧٣٥/٥.

[٧٧]المصدر نفسه.

[٧٨] مسند الشهاب للإمام، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي(ت: ٤٥٤هـ) دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م) ط٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي:١٤٥/١.

[٧٩]صحيح مسلم : باب المطلقة ثلاث، موطأ الإمام مالك ، باب نفقة المطلقة، مالك بن أنس الأصبحي المدني ت١٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ: ٣٤٠/١، معجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢: ٢٦٨/٢٤، الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام: أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، دار النشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ط١، تحقيق: محمد علي البجاوي : ٣٠٣/٦ .

[٨٠] ينظر: عارضة الاحوذي: ٢٤٣/٤.

[٨١] عبية الجاهلية: العبية الكبر والنخوة يريد بهذا القول ما كان عليه اهل الجاهلية من التفاخر بالأنساب والتباهي بها، ينظر: غريب الحديث للخطابي: ٢٩٠/١.

[٨٢] صحيح ابن حبان: ١٣٧/٩، سنن الترمذي: ٣٨٩/٥.

[٨٣]مسند احمد :٤١١/٥ .

[٨٤]مسند الفردوس: ٢٣٥/١.

[٨٥] وفي تفسير القرطبي، ما يشير إلى جواز نكاح الزانية وان القول بحرمة نكاحها منسوخ: ١٦٩/١٢.

[٨٦] العبد القن: الذي ملك هو وأبواه، ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٤٨/١٣.

[٨٧] زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام: محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي ابو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ط١٤، تحقيق: شعيب الارناؤوط، عبد القادر الارناؤوط : ١٥٩/٥-١٦٠ .

[٨٨]صحيح البخاري: ١٨٥٨/٥، صحيح مسلم: ١٠٨٦/٢.

[٨٩]الحاوي الكبير: ٩/ ١٠٣.

[٩٠] مسند الشهاب للقضاعي: ٩٦/٢، كنز العمال لعلاء الدين الهندي: ٢٠١/١٦. بغير اللفظ أعلاه وفيه (المرأة الحسناء في منبت السوء) واللفظ أعلاه أورده الماوردي في حاويه: ١٠٣/٩، ولم أقف على لفظ يماثله.

[٩١] مسند الشافعي: ٢٨٧/١، للإمام محمد بن ادريس الشافعي.

[٩٢] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٢/٩.

[٩٣] مسند الشهاب للقضاعي :٩٦/٢ ، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: ٤٩٧/٧.

[٩٤] ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: ٢٢٢/١.

[٩٥]السنن الكبرى للبيهقي: ١٣٤/٧.

[٩٦]بلوغ المرام من أدلة الإحكام، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ) : ٣٨٩/١ .

[٩٧]المصدر نفسه .

[٩٨]المصدر نفسه .

[٩٩] ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٤١/٥.

[١٠٠]سورة النحل: الآية: ٧٥.

[١٠١] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٤/٩.

[١٠٢] صحيح ابن حبان: ٣٤١/١٣، البيهقي في الكبرى: ٢٧/٨-٢٨.

[١٠٣] ينظر: الحاوي الكبير للماوري: ١٠٤/٩.

[١٠٤]الكبرى البيهقي: ١١٨/٧، سنن ابن ماجه: ٦٢٠/١، سنن الكبرى للنسائي: ٢٨٤/٣.

[١٠٥] ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ١٦٤/٣.

[١٠٦] ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ١٦٤ ، وسنن الكبرى للبيهقي :٢٩/٦ .

[١٠٧] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٤/٩.

[١٠٨] ينظر: المغني: ٣٠/٧. بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٩/٢-٣٢٠،

[١٠٩]سورة النحل: الآية: ٧١.

[١١٠] ينظر: الحاوي الكبير للحاوي: ١٠٥/٩، النكت والعيون، للإمام: ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ) مطبعة مقهوي الكويت: ٦٥/٣ .

[١١١] سورة طه: الآية: ١٢٤.

[١١٢] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٥/٩.

[١١٣] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٥/٩، المغني لابن قدامه: ٢٩/٧.

[١١٤] البيهقي في الكبرى: ٧/ ١٣٢.

[١١٥] عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام: محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت:١٣٢٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت أ لبنان، ط٢، ١٩٩٥م:٩٦/٦، بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام: ٤٩٣/٢.

(١١٦) صحيح ابن حبان: ٣٧٥/٩، سنن أبي داود: ٢٣٣/٢.

(١١٧) ينظر: صحيح ابن حبان: ٣٧٥/٩، عون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي: ٩١/٦.

(١١٨) ينظر: المغني شرح الخرقي: ٢٩/٧.

(١١٩) ينظر: المصدر نفسه.

(١٢٠) هذا البيت ذكره ابن قدامه في المغني: ١٩/٧، وهو بيت وجد مكتوبا على خف عطاء السلمي وكان حائكا، كما في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ٣٠/١، تأليف: محمد بن حبان ابو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر (١٣٩٧هـ -١٩٧٧م)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(١٢١) صحيح البخاري ١٨٥٨/٥، وصحيح مسلم ١٠٨٦/٢ .

(١٢٢) صحيح ابن حبان: ٤٨٣/٢، السنن الكبرى، للامام: احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ط١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون : ٢٦٨/٣ .

(١٢٣) سورة العاديات: آية: ٨.

(١٢٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٥/٩، المغني لابن قدامه: ٢٩/٧.

(١٢٥) صحيح مسلم : باب المطلقة ثلاث: ١١١٤/٢ ، موطأ الإمام مالك، باب نفقة المطلقة، مالك بن أنس الأصبحي المدني ت١٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ٣٤٠/١، معجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ٢٦٨/٢٤، الإصابة في تمييز الصحابة للإمام: أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، دار النشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ط١، تحقيق: محمد علي البجاوي:٣٠٣/٦ .

(١٢٦) ينظر: المغني لابن قدامه: ٢٩/٧.

(١٢٧) ينظر: المصدر نفسه، فرحة الأديب: ٢٩/١، للإمام: الغندجاني، (د. ط) .

(١٢٨) ينظر: المغني لابن قدامه: ٢٩/٧.

(١٢٩) سنن الترمذي: ٥٧٧/٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٧.

(١٣٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، للامام: عبد الله بن قدامه المقدسي ابو محمد (ت: ٦٢٠هـــــــــــــ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت: ٣/ ٣٢ .

[١٣١]سورة النور: الآية: ٣٢.

[١٣٢]الإفصاح عن أحاديث النكاح ، احمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي : ٤٧ .

[١٣٣] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٦/٩.

[١٣٤] ينظر: المصدر نفسه: ١٠٧/٩.

[١٣٥] الجذام: جذم الرجل صار اجذم وهو المقطوع اليد والجذام داء، ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٨٨/١٢.

[١٣٦]البرص: داء معروف نسأل الله العافية منه ومن كل داء وهو بياض يقع في الجسد، ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥/٧.

[١٣٧] الجب: القطع، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الاثير: ٢٣٣/١.

[١٣٨] الخصاء: هو سل الانثيين واخراجهما، ينظر: مشارق الانوار على صحاح الآثار، للامام: القاضي ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (ت:٥٤٤هـــــــــــــــ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث: ٢٤٣/١ .

[١٣٩]القرن: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما، ينظر: المصباح المنير للفيومي: ٥٠٠/٢.

[١٤٠] الرتق: اذا لم يكن لها خرق الا المبال، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للامام: ابي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي(ت:٦١٦هـــــــــــــــ) دار النشر: دار الكتاب العربي: ٣٢٠/١ .

[١٤١] الزمانة: هي مطاولة العلة او دوام المرض، ينظر: الافعال، للامام: ابو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت:٥١٥هـــــــــــ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـــــــــــــ- ١٩٨٣م)، ط١ : ٨٨/٢.

[١٤٢] الفردوس بمأثور الخطاب: ٤٠٤/٥.

[١٤٣] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٧/٩.

[١٤٤]ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٩/٢.

[١٤٥] ينظر: الفتاوي الهندية المعروفة بالعالمكيرية، للامام: العلامة نظم الدين ومجموعة من علماء الهند، دار النشر، دار الفكر (١٤١١هـ- ١٩٩١م) : ٢٩١/١ .

المصادر

١) الإصابة في تمييز الصحابة: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) دار الجيل، بيروت – لبنان (١٤١٢هـ – ١٩٩٤م) ، ط١ ، وتحقيق : محمد علي البجاوي .

٢) أعانة الطالبين: للإمام أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٣) الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (٥١٥هـ) عالم الكتب، بيروت ، ط١ (١٤٠٣هـ_١٩٨٣م).

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر الكاساني (ت:٥٨٧هـ) ، دار كتاب العربي، بيروت ، ١٩٨٢م ، ط٢.

٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي المعروف ب(أبن رشد) (ت:٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٦) البدر المنير: تأليف : سراج الدين ، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت:٨٠٤هـ) دار الهجرة، للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ط١ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال .

٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني(ت:٢٥٨هـ) دار العلوم الحديثة، بيروت، تقديم وتصحيح: إبراهيم عسر.

٨) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مصطفى حجازي، دار الهداية .

٩) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله (ت:٨٩٧هـ) دار النشر: دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ) ط٢.

١٠) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨هـ) المدينة المنورة (١٣٨٤هـ –١٩٦٤م) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

١١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب ، (١٣٨٧هـ) تحقيق : مصطفى أبن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .
١٢) الجامع الصغير: الإمام محمد الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) دار عالم الكتب ، بيروت (١٤٠٦هـ) ، ط١ .
١٣) حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه بن حنيفة:محمد أمين،دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت (١٤٢١هـ–٢٠٠٠م).
١٤) حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
١٥) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه الشافعية: علي بن محمد حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت:٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (١٤١٩هـ–١٩٩٩م) ط١، تحقيق علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود .
١٦) زاد المعاد في هدى خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت(١٤٩٧هـ –١٩٨٦م) ط١٤، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط .
١٧) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (ت:٨٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، ط٤ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .
١٨) سبل الوفاق إلى أحكام الزواج والطلاق: د. صلاح محمد سالم ، ط: دار الوراق ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٥م .
١٩) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت: ٢٧٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٢٠) سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت: ٢٧٥هـ) ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
٢١) سنن الترمذي : المعروفة بالجامع الصغير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت:٢٩٧هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر و آخرون .
٢٢) سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت:٣٨٥هـ) ، دار المعرفة –بيروت، (١٣٨٦هـ–١٩٦٦م) تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني .

٢٣) سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني (ت:٢٢٧هـ) دار السلفية ، الهند (١٤٠٣هـ-١٩٨٢م) ، ط١ ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .
٢٤) السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت:٣٠٣هـ): دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١١هـ-١٩٩١م) ط١، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندراي و آخرون .
٢٥) السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة(١٤١٤هـ-١٩٩٤م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٦) سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١١هـ-١٩٩٠م) ط١ ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان .
٢٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت:١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
٢٨) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي(المحقق الحلي) ، (ت:٧٧١هـ) مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ، (د.ت) .
٢٩) صحيح أبن حبان بترتيب أبن بلبان : محمد أبن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤١٤هـ -١٩٩٣م) ، ط٢ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
٣٠) صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) ، دار أبن الكثير، اليمامة – بيروت ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، ط٣ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
٣١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الإمام أبي بكر محمد أبن عبد الله المعرف بـ(أبن العربي المالكي) (ت:٥٤٣هـ) وضع حواشية الشيخ جمال مرعشلي ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
٣٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٥م .

٣٣) غريب الحديث : محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان (ت: ٣٨٨هـ) ، ط : جامعة أم القرى ، مكة المكرمة (١٤٠٢هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي .
٣٤) الفتاوي الهندية، العلامة نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، دار الفكر (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
٣٥) فرحة الأديب: أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد الأعرابي أبو الغندجاني ، المتوفي بحدود (٤٢٨هـ) ، (د . ط) .
٣٦) فقه السنة، السيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .
٣٧) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي .
٣٨) القوانين الفقهية المسمى قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت:٧٤١هـ) ط : دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .
٣٩) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حبل : تأليف : عبد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،(ت: ٦٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٤٠) لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت:٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط١ .
٤١) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٤٢) مسند الشهاب : محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ، (ت: ٤٥٤هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) ط٢ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
٤٣) مسند الشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي(ت: ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي البستي المالكي (ت: ٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة و دار التراث .

٤٥) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت:٧٧٩هـ) المكتبة العلمية ، بيروت .
٤٦) مصنف ابن أبي شيبة المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)مكتبة الرشد، الرياض (١٤٠٩هـ) ، ط١ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
٤٧) المغرب في ترتيب المعرب: أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت:٦١٦هـ) دار الكتاب العربي .
٤٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حبل شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤٠٥هـ) ، ط١ .
٤٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من أحاديث المشتهرة على الألسنة : تأليف : أبو الخير بن محمد عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، ط١ ، تحقيق : محمد عثمان الخشت .
٥٠) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي الحنفي ، (ت: ٧٦٢هـ) ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .
٥١) النكت و العيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، (ت: ٤٥٠هـ) مطابع مقهوي الكويت .
٥٢) النهاية في غريب الحديث و الأثر، ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ) مؤسسة إسماعليان(١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)تحقيق: أحمد طاهر الزاوي–محمود محمد الطناحي.
٥٣) نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .
٥٤) الهداية شرح البداية، أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت:٥٩٨٣هـ) المكتبة الإسلامية .